

لائحة

**تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية
والمقاولات المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق**

الفصل الأول

المادة الأولى:

- يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقض السياق خلاف ذلك:
- النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦هـ) .
- اللائحة: لائحة تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية والمقاولات المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق.
- الجهة المختصة : المديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة .
- الوقاية والحماية من الحريق: الإجراءات والاشتراطات الفنية التي تهدف إلى الحد من نشوب الحريق وتقليل الخسائر في الأرواح والممتلكات.
- معدات مكافحة الحريق: الأنظمة والمعدات المنتجة للماء أو وسائط الإطفاء الأخرى سواء كانت ثابتة أو منقولة ومنها: أنظمة مرشات المياه التلقائية، نظام الرغوة، نظام الهالون، أنظمة بدائل الهالون، نظام البودرة الجافة، نظام البودرة الرطبة، نظام ثاني أكسيد الكربون، نظام مكافحة الحريق بالرذاذ، نظام مكافحة الحريق بالضباب، فوهات خارجية (فوق وتحت الأرض) فوهات داخلية (جافة وجارية) الخرطوم بأنواعها، مطفآت الحريق اليدوية، وأي معدات أو أنظمة تستحدث مستقبلاً.
- أجهزة إنذار الحريق: الأجهزة المستخدمة لاكتشاف الحريق والإنذار منه وتشغيل أنظمة الإطفاء ومنها: لوحات الإنذار بأنواعها، الكواشف بأنواعها، الكبسات اليدوية، أجهزة التنبيه المختلفة، وأي ملحقات تستخدم مع هذه الأنظمة.

- الدائرة التناظرية (Analog): هي دائرة تعتمد مداخلها ومخارجها على قيم فيزيائية متغيرة مع الزمن أمثلة (جهاز قياس التيار أو الجهد).
- الخدمات الهندسية: الأعمال الفنية التي تخدم غايات وأهداف الوقاية من الحريق ومنها: المراجل البخارية، مواد حماية الهياكل الحديدية، مواد حماية الكابلات الكهربائية، أنظمة التهوية الطبيعية أو الميكانيكية أو أنظمة زيادة الضغط والخنادق، الأبواب المقاومة للحريق والأبواب المانعة للدخان، إنارة الطوارئ وإنارة المخارج، المواد المبطنّة لانتشار اللهب والستائر المقاومة لانتشار الدخان مع عدم الإخلال باللوائح والنظم الخاصة بالخدمات الهندسية الأخرى.
- فئات مقاولي أعمال التركيب والصيانة لمعدات الإطفاء والإنذار من الحريق: مستويات مقيدة بشروط يتم الترخيص بموجبها للقيام بالأعمال المحددة في هذا المجال وتكون الفئة الرابعة هي أدنى المستويات لأعمال الإطفاء، والفئة الثالث هي أدنى المستويات لأعمال الإنذار من الحريق.
- المشروع الصغير لأنظمة الإطفاء: المشروع الذي تكون المساحة الإجمالية المحمية فيه بمرشات المياه التلقائية تقل عن ٢م٢٠٠٠ .
- المشروع المتوسط لأنظمة الإطفاء: وهو المشروع الذي تكون المساحة الإجمالية المحمية فيه بمرشات المياه التلقائية ما بين ٢م٢٠٠٠ - ٢م٦٠٠٠ .
- المشروع الكبير لأنظمة الإطفاء: المشروع الذي تكون المساحة الإجمالية المحمية فيه بمرشات المياه التلقائية أكثر من ٢م٦٠٠٠ .
- المشروع الصغير لأنظمة الإنذار: المشروع الذي يحتوي على نظام إنذار يدوي / تلقائي ولا تزيد مناطق الحريق الفعلية للكاشفات التلقائية عن (٥) مناطق حريق أو عدد (٣) دائرة تناظرية (Analog).

- المشروع الكبير لأنظمة الإنذار: المشروع الذي يحتوي على نظام إنذار يدوي / تلقائي ولا تقل مناطق الحريق الفعلية للكاشفات التلقائية عن (٦) مناطق حريق أو عدد (٤) دائرة تناظرية (Analog).
- المصعد: آلة رفع وتنزيل تحرك مركبة أو منصة على دلائل صلبة (قوائم) ثابتة أساساً في اتجاه رأسي، والمركبة لها أبعاد تسمح بأن تكون متاحة لاستخدام الأفراد أو الأحمال الأخرى أو كليهما بين نقطتين وقوف ثابتتين (طابقين) أو أكثر.
- السلم المتحرك (الكهربائي): درج متحرك يتألف من أجزاء أفقية ترتبط بسير متحرك تعمل بالكهرباء، وتتحرك بالتحكم في تشغيلها إلى الأعلى أو إلى الأسفل، وتستخدم لنقل الأشخاص بين مستويات الطوابق في المباني والمنشآت.
- المرخص له: من يحصل على ترخيص من المديرية العامة للدفاع المدني لممارسة أي من الأنشطة الواردة في هذه اللائحة سواء كان مكتباً استشارياً أو شركة أو مؤسسة فردية.
- المختبرات المعتمدة: هي المختبرات المعتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني أو الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في مجال الوقاية والحماية من الحريق.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح، لا يجوز ممارسة أي من الأنشطة المحددة في هذه اللائحة إلا بعد الحصول على ترخيص من المديرية العامة للدفاع المدني.

الفصل الثاني

نشاط المكاتب الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق

المادة الثالثة:

يشترط لممارسة نشاط الخدمات الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق توافر الشروط الآتية في المرخص له:

- ١- أن يكون حاصلاً على ترخيص من الهيئة السعودية للمهندسين لممارسة مهنة الاستشارات الهندسية.
- ٢- أن يعمل لديه بشكل مستمر وبموجب عقد مهندس على الأقل في مجال الوقاية والحماية من الحريق بمسمى مهندس سلامة، أو مهندس مكافحة الحرائق، أو مهندس سلامة وتقنية إطفاء، أو مهندس منع الخسائر، أو مهندس الوقاية من الحرائق.
- ٣- في حالة عدم توفر الشرط الوارد في الفقرة رقم (٢) لدى طالب الترخيص فيجب أن يعمل لديه بشكل مستمر وبموجب عقد مهندس على الأقل في كل تخصص من التخصصات التالية: هندسة كهربائية، هندسة ميكانيكية، هندسة معمارية، وأن يكون كل منهم حاصل على مؤهل لا تقل مدته عن ستة أشهر أو ما يعادلها من الدورات التراكمية في مجال الوقاية للحماية من الحريق مع خبرة لا تقل مدتها عن سنتين في إعداد مخططات الوقاية للحماية من الحريق.

المادة الرابعة:

تشمل المهام التي يمارسها المرخص له بممارسة نشاط الخدمات الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق المهام الآتية:

- ١- تصميم وتدقيق ومراجعة المخططات الهندسية وفقاً لنظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني.
- ٢- الإشراف على تنفيذ وتطبيق أنظمة الوقاية والحماية من الحريق وفق المخططات المعتمدة.
- ٣- استلام أنظمة الوقاية والحماية من الحريق في المشاريع (الترخيص البلدي).
- ٤- تقديم الاستشارات الهندسية في مجال الوقاية والحماية من الحريق.
- ٥- إصدار شهادات المطابقة لكود البناء السعودي ونظام ولوائح الدفاع المدني وفق المخططات المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة الخامسة:

يجوز للمرخص له لممارسة المكاتب الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق أن يستعين بجهات عالمية متخصصة لكل مشروع على أن لا تقل خبرة تلك الجهات عن عشرين سنة وخبرة المهندسين العاملين فيها عن خمس سنوات في مجال الوقاية والحماية من الحريق، مع تقديم العقود اللازمة، وتحمل المكتب المسؤولية القانونية.

المادة السادسة:

إذا تطلب على المرخص له لممارسة نشاط المكاتب الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق العمل بمشروع في منطقة أخرى غير المرخص له بها فيجب أن يكون له مكتب يمثله في نفس المشروع.

المادة السابعة:

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط الخدمات الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق الآتي:

- ١ - أن يتوفر لدى المكتب المراجع التالية:
 - أ - نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني المحلية والخليجية.
 - ب - كود البناء السعودي.
 - ت - مواصفات المنظمة الوطنية الأمريكية للوقاية من الحريق (NFPA).
- ٢ - الالتزام بالتحديث المستمر ومتابعة كل ما يصدر من تحديثات للمراجع أعلاه.

الفصل الثالث

نشاط تقديم الخدمات الفنية للوقاية والحماية من الحريق

المادة الثامنة:

يشترط لممارسة نشاط تقديم الخدمات الفنية للوقاية والحماية من الحريق توافر الشروط الآتية في المرخص له:

- ١- أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٢- ألا يكون قد سبق أن صدر بحقه أي حكم قطعي يخل بالشرف والأمانة.
- ٣- أن يكون متفرغاً لمزاولة النشاط.
- ٤- أن يكون حاصلاً على أي من المؤهلات والخبرات التالية:
 - أ - بكالوريوس في مجال الوقاية والحماية من الحريق مع خبرة سنة.
 - ب - دبلوم في مجال الوقاية والحماية من الحريق أو دورة لمدة سنتين في مجال السلامة وعلوم الحريق مع خبرة خمس سنوات.
 - ت - دورات تخصصية في مجال الوقاية والحماية من الحريق لا تقل عن سنة بعد البكالوريوس وخبرة ثلاث سنوات في مجال الوقاية والحماية من الحريق.
- ٥- أن يكون لديه سجل تجاري ساري المفعول.
- ٦- أن يكون مشتركاً في الغرفة التجارية.
- ٧- أن يكون لديه مقر لممارسة النشاط لا تقل مساحته عن ٢١٠٠ كمقر رئيسي.
- ٨- يجب في حالة افتتاح فروع خارج مدينة الترخيص أن تحتوي على كافة التجهيزات الإدارية والفنية وأن تكون مرخصة من الجهات ذات الاختصاص.

- ٩- أن يعمل لديه بشكل مستمر وبموجب عقد مهندس واحد على الأقل، في أي من التخصصات التالية: هندسة كهربائية، أو هندسة ميكانيكية أو هندسة معمارية، وأن يكون حاصلاً على دورة تأهيلية لا تقل عن ستة أشهر في مجال الوقاية والحماية من الحريق، وخبرة لا تقل عن سنتين في مجال الوقاية والحماية من الحريق.
- ١٠- يجب أن يكون لدى المكتب على الأقل ثلاثة فنيين حاصلين على دبلوم في التخصصات التالية (ميكانيكا - كهرباء - عمارة وتخطيط) بواقع فني لكل تخصص حاصلين على دورة تأهيلية لا تقل عن ستة أشهر في مجال الوقاية والحماية من الحريق.

المادة التاسعة:

- يمارس المرخص له نشاط تقديم الخدمات الفنية للوقاية والحماية من الحريق المهام التالية :
- ١- إعداد خطط الوقاية للحماية من الحريق للمنشآت العامة والخاصة.
 - ٢- تحليل وتقييم الأخطار وإعداد الدراسات لمنع الخسائر (Risk Analysis - Risk Assessment).
 - ٣- إعداد التقارير الفنية عن مطابقة أو جاهزية أنظمة الوقاية للحماية من الحريق في المنشآت للوائح وتعليمات الدفاع المدني وللمواصفات القياسية السعودية أو الدولية المعتمدة واستلامها.
 - ٤- التوعية الوقائية من خلال الجلسات العلمية وإعطاء المحاضرات التثقيفية والتوجيهية لتوعية مشغلي ومستخدمي المنشآت العامة والخاصة من ذوي الاختصاص في نواحي السلامة ومواجهة الأخطار ومتطلباتها.

- ٥- تقديم الاستشارات الفنية فيما يدخل ضمن المهام الموكلة إليه.
- ٦- إعداد التقارير الفنية عن مقاولي أعمال التركيب والصيانة المرخص لهم بموجب هذه اللائحة عن مدى التزامهم بالاشتراطات الخاصة بالنشاط الذي يمارسونه.

الفصل الرابع

نشاط استيراد أجهزة ومعدات السلامة ومواد الإطفاء والإنذار من الحريق

المادة العاشرة:

يشترط لممارسة نشاط استيراد أجهزة ومعدات السلامة ومواد الإطفاء والإنذار من الحريق توافر الشروط الآتية في المرخص له:

- ١- أن يكون حاصلاً على سجل تجاري مضافاً إليه نشاط استيراد أجهزة ومعدات السلامة ومواد الإطفاء والإنذار من الحريق.
- ٢- أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص.
- ٣- إذا كان طالب الترخيص شركة فيجب تقديم صورة من عقد التأسيس.
- ٤- إذا كان طالب الترخيص وكلياً لشركة مصنعة فيجب تقديم صورة من عقد الوكالة مع الشركة المصنعة على أن يكون مسجلاً لدى وزارة التجارة والصناعة.
- ٥- في حالة رغبة المرخص له بنشاط استيراد أجهزة ومعدات السلامة ومواد الإطفاء والإنذار من الحريق في مزاولة نشاطه خارج مكان الترخيص فيجب أن يتوافر في الفرع شروط الترخيص الأساسي.

المادة الحادية عشرة:

مع عدم الإخلال بما تقضي به أنظمة الجهات المعنية بالاستيراد والبيع يجب على المرخص له بممارسة نشاط استيراد أجهزة ومعدات السلامة ومواد الإطفاء والإنذار من الحريق الآتي:

- ١ - الالتزام بنظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني وما يستجد عليها.
- ٢ - أن يتوافر في أجهزة ومعدات السلامة ومواد الإطفاء والإنذار المستوردة الشروط التالية:
 - أ - مطابقة الأعيان المستوردة للمواصفات القياسية السعودية و/أو الدولية المعتمدة.
 - ب - أن تكون حاصلة على شهادة من أحد المختبرات المعتمدة .
 - ت - الحصول على شهادة المطابقة لبلد المنشأ.
 - ث - أن يتوفر مع كل معدة ومادة أدلة التشغيل الفنية التفصيلية الأصلية باللغة العربية والانجليزية.
- ٣ - الالتزام بتأمين قطع الغيار الأصلية للأعيان المستوردة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع تقديم شهادات الضمان الصادرة من الشركات المصنعة أو الوكيل المعتمد لمدة لا تقل عن سنتين.
- ٤ - الالتزام بتحديث بياناته كل سنة لدى الجهة المختصة في المديرية العامة للدفاع المدني بدءاً من الشهر الأول من كل عام هجري.
- ٥ - الالتزام بعدم التجاوز لاستيراد مواد أو أجهزة أو معدات السلامة وخلافها غير مصرح له باستيرادها في مجال معدات الوقاية والحماية من الحريق.
- ٦ - الالتزام بعدم ممارسة النشاط إلا في المكان المرخص له فيه.

المادة الثانية عشرة:

يشترط لممارسة نشاط بيع أجهزة ومعدات السلامة ومواد الإطفاء والإنذار من الحريق توافر الشروط الآتية في المرخص له:

- ١- أن يكون حاصلاً على سجل تجاري مضافاً إليه نشاط بيع أجهزة ومعدات السلامة ومواد الإطفاء والإنذار من الحريق.
- ٢- أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط بيع أجهزة ومعدات السلامة ومواد الإطفاء والإنذار من الحريق الآتي:

- ١- أن يقدم ما يثبت مصدر الأعيان والمواد المراد بيعها إلى المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد فروعها .
- ٢- عدم التعامل مع أي معدة أو مادة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية و/أو الدولية ولم تحصل على شهادة من المختبرات المعتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٣- أن يرفق شهادات الضمان الصادرة من الشركة المصنعة والوكيل المعتمد مع مستندات البيع وأن لا تقل مدة الضمان عن سنتين.
- ٤- الالتزام بتحديث بياناته سنوياً لدى المديرية العامة للدفاع المدني خلال الشهر الأول من كل عام هجري.
- ٥- عدم مزاوله أعمال التركيب والصيانة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المديرية العامة للدفاع المدني.

المادة الرابعة عشرة:

يشترط على المرخص له لممارسة نشاط تصنيع أجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق الشروط الآتية :

- ١- أن يكون حاصلاً على ترخيص صناعي.
- ٢- أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص.
- ٣- أن يقدم دراسة فنية عن المصنع تتضمن (البيانات الأساسية للمصنع - المعدات أو المواد المصنعة وحجم إنتاجها - شهادات مواصفات الأعيان المنتجة).

المادة الخامسة عشرة:

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط تصنيع أجهزة ومعدات ومواد الوقاية والحماية من الحريق الالتزام بالتالي :

- ١- مطابقة منتجات المصنع للمواصفات القياسية السعودية و/أو الدولية المعتمدة.
- ٢- أن تكون منتجات المصنع حاصلة على شهادة من أحد المختبرات المعتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٣- أن يتوفر مع كل معدة أو مادة مصنعة أدلة التشغيل الفنية التفصيلية باللغة العربية والانجليزية.
- ٤- تأمين قطع الغيار الأصلية للأعيان المصنعة لمدة لا تقل عن عشر سنوات مع منح ضمان للمنتجات لمدة لا تقل عن سنتين.
- ٥- الالتزام بتحديث بياناته سنوياً لدى المديرية العامة للدفاع المدني خلال الشهر الأول من كل عام هجري .

الفصل الخامس

مقاولات أعمال تركيب وصيانة معدات الإطفاء والإنذار من الحريق

المادة السادسة عشرة:

يشترط لممارسة نشاط مقاولات أعمال تركيب وصيانة معدات الإطفاء والإنذار من الحريق توافر الشروط الآتية في المرخص له:

- ١- أن يكون حاصلاً على سجل تجاري مضافاً إليه نشاط مقاولات أعمال تركيب وصيانة معدات الإطفاء والإنذار من الحريق.
- ٢- أن يقدم صورة من الرخصة التجارية أو المهنية من الجهات المختصة.
- ٣- يجب أن يكون المرخص له مصنفاً في نشاط المقاولات وفقاً للمادة الثالثة من نظام تصنيف المقاولين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٨) وتاريخ (٢٠/٣/١٤٢٧هـ).
- ٤- في حالة كون طالب الترخيص شركة فيجب تقديم صورة من عقد التأسيس.
- ٥- أن يكون لديه مقر دائم ومعروف ومرخص من الجهات ذات الاختصاص ومجهز بالإمكانات الإدارية والفنية المناسبة وفي حال تغيير العنوان يجب إخطار المديرية العامة للدفاع المدني خطياً.

المادة السابعة عشرة:

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط مقاولات أعمال تركيب وصيانة أجهزة ومعدات السلامة ومواد الإطفاء والإنذار من الحريق التقيد بالآتي:

- ١- توفير المهندسين والفنيين والعمال اللازمة لتنفيذ مهام أعمال التركيب أو الصيانة لأنظمة الإطفاء والإنذار حسب الفئات الواردة للمقاولين بهذه اللائحة.
- ٢- تقديم قائمة للمديرية العامة للدفاع المدني أو أحد فروعها بالأعمال التي تم تنفيذها والمعدات الخاصة بالشركة داخلياً وخارجياً بشكل دوري في الشهر الأول من كل عام هجري.
- ٣- أن يكون الجهاز الفني لديه ملماً بالمواصفات الفنية الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني والمواصفات القياسية السعودية والمواصفات الدولية المعتمدة المتعلقة في هذا الشأن .
- ٤- الالتزام بتوفير الحد الأدنى من الجهاز الفني لكل فئة .

المادة الثامنة عشرة:

- يجوز للمرخص له بممارسة نشاط مقاولات أعمال التركيب والصيانة لمعدات الإطفاء والإنذار من الحريق الآتي:
- ١- أعمال معدات مكافحة الحريق.
 - ٢- أعمال أجهزة إنذار الحريق.
 - ٣- أعمال الخدمات الهندسية التالية:
 - ١/٣ - أعمال مواد حماية الهياكل الحديدية.
 - ٢/٣ - أعمال أنظمة التهوية الطبيعية والميكانيكية وأنظمة ضغط الهواء و الخوانق.
 - ٣/٣ - أعمال معدات وأنظمة إنارة الطوارئ وعلامات وإنارة المخارج.
 - ٤/٣ - أعمال تركيب وصيانة أبواب ووسائل مخارج الطوارئ.
 - ٥/٣ - أعمال هندسية مستجدة ذات علاقة بالوقاية والحماية من الحريق.

المادة التاسعة عشرة:

تكون فئات المرخص لهم بممارسة نشاط مقاولات أعمال التركيب والصيانة لمعدات

الإطفاء والإنذار من الحريق وفقاً الآتي:

أولاً: مقاولي معدات مكافحة الحريق:

وتكون أعمال هذا النوع كما هو مبين بالجدول التالي:

الفئة	حجم المشروع المسموح بتنفيذه	الحد الأدنى للمهندسين	الخبرة الفنية المطلوبة للمهندسين	الحد الأدنى للفنيين	متطلبات الانتقال إلى الفئة التالية
الرابعة	١ - أن لا تزيد المساحة المحمية بالمرشحات عن ٢,٢٠٠٠م ^٢ . ٢ - خراطيم إطفاء. ٣ - فوهات جافة.	مهندس ميكانيكي واحد	خبرة ستة أشهر في مجال الوقاية والحماية من الحريق.	عدد أربعة ميكانيكي/كهربائي/سباك/لحام.	١ - مضى عام كامل في الفئة دون انقطاع. ٢ - تنفيذ عدد (٥) مشاريع محمية بالمرشحات مساحة كل مشروع ٢,٢٠٠٠م ^٢ أو تنفيذ عدة مشاريع مجموع مساحة حمايتها بالمرشحات لا تقل عن ٢,٢٠٠٠٠م ^٢ .
الثالثة	١ - أن لا تزيد المساحة المحمية بالمرشحات عن ٢,٦٠٠٠م ^٢ . ٢ - جميع أنظمة مكافحة الأخرى.	عدد اثنين مهندس ميكانيكي	أحد المهندسين لديه خبرة لا تقل عن عدد المشاريع المطلوبة لإعادة الترقية بالفئة الرابعة	عدد ستة فنيين واحد ميكانيكي، واحد كهربائي اثنين سباك، اثنين لحام.	١ - مضى عامين كاملين في الفئة دون انقطاع. ٢ - تنفيذ عدد (٣) مشاريع كبيرة أو عدد (٦) مشاريع متوسطة
الثانية	١ - أن لا تزيد المساحة المحمية بالمرشحات عن ٢,١٠٠٠م ^٢ . ٢ - جميع أنظمة مكافحة الأخرى.	عدد ثلاثة مهندسين اثنان منهم مهندس ميكانيكي ومهندس واحد كهربائي	٢ - عدد (٢) منهم لديه خبرة لا تقل عن عدد المشاريع المطلوبة لإعادة الترقية بالفئة الثالثة.	عدد ثمانية فنيين اثنان ميكانيكي، اثنان كهربائي، اثنان سباك، اثنان لحام.	أن يكون مصنفاً لدى وكالة تصنيف المقاولين بحيث لا تقل عن الدرجة الرابعة في صيانة وتشغيل الأعمال الميكانيكية (أنظمة مكافحة الحريق)
الأولى	١ - جميع المشاريع. ٢ - جميع أنظمة مكافحة الأخرى.	عدد أربعة مهندسين منهم ثلاثة ميكانيكي، ومهندس كهربائي	عدد ثلاثة منهم لديه خبرة لا تقل عن عدد ستة مشاريع كبيرة أو عشرة مشاريع متوسطة.	عدد اثني عشر فني منهم عدد اثنين كهربائي وعدد اثنين ميكانيكي وعدد أربعة سباك وعدد أربعة لحام	

ثانياً: مقاولي أجهزة إنذار الحريق وتكون فئات أعمال هذا النوع كما هو مبين بالجدول التالي:

الفئة	حجم المشروع المسموح بتنفيذه	الحد الأدنى للمهندسين	الخبرة الفنية المطلوبة للمهندسين	الحد الأدنى للفنيين	الخبرة المطلوبة للانتقال إلى الفئة التالية
الثالثة	١ - نظام يدوي ٢ - نظام تلقائي على أن لا تزيد مناطق الحريق على خمس مناطق أو عدد ثلاث دائرة تناظرية (Analog).	مهندس كهربائي واحد	خبرة ستة أشهر في مجال الوقاية والحماية من الحريق	عدد ثلاثة فنيين منهم اثنين فني كهربائي وواحد فني الكترونيات	١ - مضي عام كامل بدون انقطاع في الفئة. ٢ - تنفيذ عدد أربعة مشروع صغير أو اثنين مشروع كبير
الثانية	١ - نظام يدوي ٢ - نظام تلقائي على أن لا تزيد مناطق الحريق عن عشرة مناطق أو عدد ستة دائرة تناظرية (Analog)	عدد ثلاثة مهندسين عدد اثنين كهربائي ومهندس الكترونيات	عدد اثنين منهم لديه خبرة لا تقل عن عدد المشاريع المطلوبة لإعادة الترقية بالفئة الثالثة	عدد ستة فنيين منهم أربعة فني كهربائي، اثنين فني الكترونيات	أن يكون مصنفاً لدى وكالة تصنيف المقاولين بحيث لا تقل عن الدرجة الرابعة في ممارسة صيانة وتشغيل الأعمال الميكانيكية (أنظمة مكافحة الحريق) أو صيانة وتشغيل الأعمال الكهربائية
الأولى	جميع أنواع الأنظمة	عدد أربعة مهندسين اثنين مهندس كهربائي، اثنين مهندس الكترونيات	عدد ثلاثة منهم لديه خبرة لا تقل عن ستة مشروعات صغيرة أو مشروعات كبيرين	عدد عشرة فنيين سبعة منهم فني كهربائي وثلاثة فنيين الكترونيات	

الفصل السادس

نشاط استيراد وبيع المصاعد والسلام الكهربائية

المادة العشرون:

يشترط لممارسة نشاط استيراد المصاعد والسلام الكهربائية توافر الشروط الآتية في المرخص له:

- ١- أن يكون حاصلاً على سجل تجاري مضافاً إليه نشاط استيراد المصاعد والسلام الكهربائية.
- ٢- أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص.
- ٣- في حالة كون طالب الترخيص شركة فيجب تقديم صورة من عقد التأسيس.
- ٤- في حالة كون طالب الترخيص وكيلاً لشركة مصنعة فيجب تقديم صورة من عقد الوكالة مع الشركة المصنعة على أن يكون مسجلاً لدى وزارة التجارة والصناعة.
- ٥- في حالة رغبة المرخص له بنشاط استيراد المصاعد والسلام الكهربائية في مزاولة نشاطه خارج مكان الترخيص فيجب أن يتوافر في الفرع شروط الترخيص الأساسي.

المادة الحادية والعشرون:

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط استيراد المصاعد والسلام الكهربائية التقيد بالآتي:

- ١- مطابقة الأعيان المستوردة للمواصفات القياسية السعودية.

- ٢- الحصول على شهادة المطابقة لبلد المنشأ.
- ٣- أن يتوفر مع كل معدة أدلة التشغيل الفنية التفصيلية الأصلية.
- ٤- تأمين قطع الغيار الأصلية للأعيان المستوردة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع تقديم شهادات الضمان الصادرة من الشركات المصنعة أو الوكيل المعتمد لمدة لا تقل عن سنتين.
- ٥- تحديث بياناته كل سنة لدى الجهة المختصة لدى المديرية العامة للدفاع المدني بدءاً من الشهر الأول من كل عام هجري.
- ٦- عدم التجاوز لاستيراد أعيان غير مرخص له باستيرادها في مجال المصاعد والسلالم الكهربائية (المتحركة).
- ٧- عدم ممارسة النشاط إلا في المكان المرخص له بها .
- ٨- التقيد بأنظمة الجهات المعنية بالاستيراد.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط لممارسة نشاط بيع المصاعد والسلالم الكهربائية توافر الشروط الآتية في المرخص له:

- ١- أن يكون حاصلاً على سجل تجاري مضافاً إليه نشاط بيع المصاعد والسلالم الكهربائية.
- ٢- أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص.

المادة الثالثة والعشرون:

- مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط بيع المصاعد والسلالم الكهربائية الآتي:
- ١- أن يقدم ما يثبت مصدر الأعيان وقطع الغيار المواد المراد بيعها.
 - ٢- عدم التعامل مع أي معدة غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية أو الدولية المعتمدة.
 - ٣- أن يرفق شهادات الضمان الصادرة من الشركة المصنعة والوكيل المعتمد مع مستندات البيع وأن لا تقل مدة الضمان عن سنتين وذلك بالنسبة للمصاعد والسلالم الكهربائية المتحركة.
 - ٤- تحديث بياناته لدى المديرية العامة للدفاع المدني خلال الشهر الأول من كل عام هجري.
 - ٥- عدم مزاولة أعمال التركيب والصيانة إلا في حالة حصوله على الترخيص اللازم.
 - ٦- التقيد بنظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني.

المادة الرابعة والعشرون:

- يشترط لممارسة نشاط أعمال التركيب والصيانة للمصاعد والسلالم الكهربائية توافر الشروط الآتية في المرخص له:
- ١- أن يكون حاصلًا على سجل تجاري مضافاً إليه نشاط أعمال التركيب والصيانة للمصاعد والسلالم الكهربائية.
 - ٢- أن يكون لديه مقر مستقل بذاته لممارسة النشاط مرخص من الجهات ذات الاختصاص ومجهز بالإمكانات الإدارية والفنية المناسبة وفي حال تغيير العنوان يجب إخطار الدفاع المدني.

- ٣- أن يقدم صورة من الرخصة التجارية أو المهنية من الجهات المختصة.
- ٤- يجب أن يكون المرخص له مصنفاً في نشاط المقاولات.
- ٥- في حالة كون طالب الترخيص شركة فيجب تقديم صورة من عقد التأسيس.
- ٦- أن يكون لديه مهندس واحد على الأقل في كل من التخصصات التالية (كهرباء/ميكانيكا) تتوفر فيهم خبرة لا تقل عن ستة أشهر في مجال تركيب وصيانة المصاعد والسلالم الكهربائية المتحركة.
- ٧- يجب أن يكون لديه عدد (اثنين) فنيين على الأقل في كل تخصص من التخصصات التالية (كهربائي / ميكانيكي / الكترونيات) تتوفر فيهم خبرة لا تقل عن ستة أشهر في مجال تركيب وصيانة المصاعد والسلالم المتحركة.

المادة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بما يقضي به نظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني يجب على المرخص له بممارسة نشاط أعمال التركيب والصيانة للمصاعد والسلالم الكهربائية الآتي:

- ١- تقديم قائمة بالأعمال التي تم تنفيذها والمعدات الخاصة بالشركة داخلياً وخارجياً وذلك بشكل دوري في الشهر الأول من كل عام هجري.
- ٢- أن يكون الجهاز الفني ملماً بالمواصفات الفنية الصادرة من الدفاع المدني والمواصفات الدولية الأخرى المتعلقة في هذا الشأن.
- ٣- تجهيز مركز استقبال بلاغات الطوارئ للأعطال والحوادث على مدار الساعة للاستجابة الفورية.
- ٤- تزويد إدارات الدفاع المدني في المدن المرخص له بالعمل بها بنسخة من جدول مناوبات فنيي الصيانة ووسائل الاتصال بهم.

- ٥- التقيد بتنفيذ جدول المناوبات الصادر من الدفاع المدني لمقاولي صيانة المصاعد.
- ٦- عنونة المصاعد التي تلتزم بعقود الضمان أو الصيانة لها.
- ٧- الاستجابة الفورية لبلاغات الدفاع المدني.
- ٨- الالتزام بإجراء أعمال التركيب والصيانة وفقاً للمواصفات القياسية السعودية والالتزام بأدلة التركيب والصيانة الصادرة من الجهة المصنعة.
- ٩- إصلاح أعطال المصاعد والسلام الكهربائية الواقعة تحت مسئوليتهم وفق العقود المبرمة مع ضمان عدم استخدامها حتى يتم إصلاحها بطرق فنية معتمدة وإيقاف ما يشكل خطورة على مستخدميها.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون:

- ١- لا يجوز الجمع بين نشاطين من الأنشطة المرخصة بموجب هذه اللائحة في مقر واحد.
- ٢- لا يجوز للمرخص لهم فتح فروع في المدينة التي تم الترخيص بها ويستثنى من ذلك أنشطة البيع.
- ٣- إذا أبرم مرخص له في مجال الوقاية والحماية من الحريق عقد (عام) مع جهة لها فروع في أكثر من منطقة فلا يتطلب ذلك فتح فروع له لتنفيذ هذا العقد.
- ٤- يجب أن يتوفر لدى المرخص له المعدات والأجهزة اللازمة التي تحدد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٥- يشترط في المهندسين العاملين في الأنشطة الواردة في هذه اللائحة حصولهم على عضوية الهيئة السعودية للمهندسين.
- ٦- يجوز للمرخص لهم في مجال الوقاية والحماية من الحريق افتتاح فروع لها خارج مدينة الترخيص، على أن يتحقق في تلك الفروع الشروط المطلوبة في المقر الرئيسي.
- ٧- يجب أن تكون المراسلات الإدارية (المخاطبات) مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها والتقارير مختومة بتوقيع المرخص لهم بالأنشطة المشمولة بهذه اللائحة وتحت مسؤوليتهم.
- ٨- يجب أن يكون كل العاملين من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الأنشطة المشمولة في هذه اللائحة تحت كفالة المرخص لهم.

- ٩- يجوز للمديرية العامة للدفاع المدني أن تتخذ طرف ثالث لمتابعة وتقييم التصاميم والدراسات والمعدات والمواد والأعمال التي تنفذ من قبل الجهات المرخصة بموجب هذه اللائحة.
- ١٠- على المرخص له الالتزام في تنفيذ مهامه الواردة في هذه اللائحة بنظام ولوائح وتعليمات الدفاع المدني وما يستجد عليها.
- ١١- يعتبر المرخص له مسئولاً أمام المديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية ودقة الأعمال، كما يكون المرخص له مسئولاً عن أي خطأ أو تهاون أو تقصير أو إهمال في هذا الصدد.
- ١٢- يلتزم المرخص له بإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية وتحديثها بصفة دورية تتضمن كامل الأعمال التي تم إنجازها.
- ١٣- تلغي هذه اللائحة لائحة شروط ومتطلبات المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية والفنية العاملة في مجال السلامة الصادرة بقرار ولي العهد وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٢/٢/و/٢/٢٠١٢/د ف وتاريخ ٢٧/١/١٤٢١هـ.
- ١٤- يصدر بقرار من مدير عام الدفاع المدني القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
- ١٥- تطبق هذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (أم القرى)، ويجب على المرخص لهم قبل نفاذ هذه اللائحة تعديل أوضاعهم بما يتوافق وأحكامها خلال سنة من تاريخ نفاذها، وتخضع المكاتب والمؤسسات والشركات الواردة في هذه اللائحة لأحكام لائحة لجان النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني .